ماستر العقار والتعمير: الفوج

السادس

عرض حول موضوع:

أوصاف الالتزام

من إنجاز الطلبة:

_ خالد الخطيب

_ محمد رضى البنضوضي

_ إلياس كعب

_ محمد الحضري

تحت إشراف الأستاذة:

سعاد عاشور

2020_2019

أوصاف الالتزام

مقدمـــة

الإطار العام للموضوع:

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لجميع فروع القانون الخاص، فهو يشتمل على نظرة عامة للالتزام، صالحة للتطبيق كلما كان هناك نقص أو فراغ في جانب من الجوانب القانونية الذي ينظمه أحد الفروع (القانون التجاري، القانون العقاري ...)، فهو يضم في معناه الواسع كل من الروابط الشخصية والمالية، سواء كانت هذه الروابط ذات طابع **"مالي شخصي"** أو ذات طابع" **مالي عيني** "أو ذات طابع**" شخصي عائلي"** أو ما يسمى بمجال الأحوال الشخصية.

الإطار الخاص للموضوع:

والالتزام بصفة عامة يعتبر حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الالتزام عن عمل[1]، وقد حدد المشرع مصادر هذا الالتزام في العقد والعمل غير المشروع والإرادة المنفردة [2]، لكن يبقى العقد أهم هذه المصادر على الإطلاق [3].

[1] - عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني -الجزء الأول- نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام تنقيح المستشار أحمد مدحت الراعي، الناشر، منشأة المعارف جلال حزى وشركاءه ، الإسكندرية شركة جلال للطباعة، ص97 .

[2] -ينص الفصل الأول من قانون الإلتزمات المغربي على ما يلي "تنشأ الإلتزمات عن الإتفقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة المنفردة وعن أشباه العقود وعن الجرائم وأشباه الجرائم " ويضيف الفقه القانون والإثراء بلا سبب كمصدرين من مصادر الإلتزام : أنظر أحمد السنهوري ، نفس المرجع السابق،ص 109.

[3] - يعتبر العقد من أهم هذه المؤسسات القانونية التي ابتدعها الفكر الإنساني من أجل تنظيم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع، بل لتنظيم هذه العلاقة بين البشرية جمعاء في كافة أنحاء العالم.

أوصاف الالتزام

والالتزام الذي يترتب عن العقد لا يتمظهر دائما في شكل بسيط ومنجز خال من أي وصف[4]، بل إنه قد يكون موصوفا بوصف ما، وهذا الوصف الذي يلحق الالتزام قد يتعلق بمحل الالتزام فيكون هذا الأخير متعدد المحل أو بدليا أو تخييريا، وقد يتعلق الوصف بطرفي الالتزام فيكون إما التزاما متعدد الأطراف، ما لم تكن ثمة أية رابطة بين أطراف الالتزام سوى هذا التعدد، ويكون التزاما تضامنيا إذا كان هناك تضامن بين الأطراف يجعلهم متضامنين في الحق أو الدين، وإما التزاما قابلا للانقسام أو غير قابل للانقسام إذا كان الالتزام الذي يطالب به الطرف الدائن أو الذي يترتب على الطرف المدين هو التزام يقبل تنفيذه التجزئة أو لا يقبلها، وقد يكون الوصف الذي يلحق الالتزام متعلق برابطة المديونية التي تربط المدين بالدائن، بحيث يكون نفاذ هذه الرابطة أو زوالها غير محقق وهذا ما يصطلح عليه بالشرط[5] .

الإطار التاريخي للموضوع:

ويبقى بذلك موضوع أوصاف الالتزام يندرج ضمن قانون الالتزام والعقود، وبالتالي فإن الإطار التاريخي هو نفسه بالنسبة للقانون المدني المغربي الصادر سنة **12 غشت 1913** ، والذي يعتبر إرثا موروثا عن الحماية الفرنسية، إذ تم وضعه في فترة حاسمة من تاريخ المغرب .

أهمية الموضوع:

وبناء على ما سبق فإن الموضوع أوصاف الإلتزام يحضى بأهمية بالغة من الناحية التشريعية، حيث نجد أن المشرع المغربي خصص له قسم خاص به في الكتاب الأول المتعلق بالالتزامات بوجه عام ، ونضمه بموجب جملة من الفصول القانونية التي تبتدئ من الفصل 107 الى الفصل 188 من ق.ل.ع. ومن الناحية العملية تتجلى أهميته في كونه

[4] -مثال الإلتزام البسيط المنجز هو أن يلتزم مثلا زيد بدفع مبلغ من المال فورا إلى عمر، فالرابطة القانونية في هذا الإلتزام الذي يربط المدين زيد بالدائن عمر هي رابطة وجودها محقق ونفذها آني لها محل واحد هو المبلغ الملزم بأدائه وكل الطرفين فيها دائن ومدين غير متعدد. أنظر مأمون الكزبري، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزمات والعقود- الجزء الأول- مصادر الإلتزام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء -الطبعة الثانية – بدون ذكر سنة الطبع ص23.

[5] - السنهوري، الوسيط ،جزء الثالث،مرجع سابق، ص3.

أوصاف الالتزام

الشريعة العامة لجميع القوانين الخاصة، وكلما كان هناك نقص أو عدم تنظيم واقعة معينة إلا وتم الرجوع إليه باعتباره الأصل.

إشكالية الموضوع:

بناء على ما سبق وارتباطا بموضوع أوصاف الالتزام يمكن أن نثير الإشكالية التالية **:**
ما مدى توفق المشرع في تنظيم أحكام أوصاف الالتزام بشكل يضمن التوازن بين أطراف العلاقة العقدية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة يمكن أن نردها على التالي **:**

- ما هي الأوصاف التي تلحق محل الالتزام ؟
- وكذا ما هي صور الأوصاف التي تلحق الرابطة القانونية في الالتزام ؟
- ثم ما هي الأوصاف التي تلحق أطراف الالتزام ؟
- ما مدى تأثير أوصاف الالتزام على تنفيذ العقد ؟

وهكذا فإن معالجة الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع ارتأينا وضع التصميم التالي :

الباب الأول: الأوصاف التي تلحق الرابطة القانونية ومحل الالتزام

الباب الثاني: الأوصاف التي تلحق أطراف الالتزام

الباب الأول :الأوصاف التي تلحق الرابطة القانونية ومحل الالتزام

لقد نظم المشرع المغربي الاوصاف التي تلحق الرابطة القانونية ومحل الالتزام في الفصول من 107 الى 152 من قانون الالتزامات والعقود .

ونحن بدورنا سنتبع هذا التنظيم ، حيث سنتطرق في **(الفصل الأول)** على أساس أن نتطرق لمحل الالتزام في **(الفصل الثاني).**

الفصل الأول : الاوصاف التي تلحق الرابطة القانونية

سنتطرق في هذا الفصل لكل من الاحكام العامة للشرط وذلك في **(المبحث الثاني)** على أساس أن نتطرق في المبحث الثاني **(للأحكام العامة للأجل)**.

المبحث الأول: الأحكام العامة للشرط

يعتبر الشرط وصف من أوصاف الالتزام التي يتوقف عليها إما نشوء الالتزام هذا الأخير وبقائه أو انقضائه، قد يكون وجود الرابطة القانونية التي تربط الدائن بالمدين معلقا على تحقق أو تخلف شرط معين ويسمى هذا الوصف بالشرط.

إن الإحاطة بمفهوم الشرط بشكل جيد تقتضي التطرق إلى مفهوم الشرط وخصائصه مطلب أول، ثم أنواع الشرط وآثاره مطلب ثاني.

أوصاف الالتزام

المطلب الأول: مفهوم الشرط وخصائصه:

الفقرة الأولى: مفهوم الشرط:

الشرط هو وصف يلحق الرابطة القانونية التي تربط الدائن بالمدين فيجعل وجود هذه الرابطة أو زوالها غير محقق الوقوع، لأنه علق على أمر مستقبل قد يقع وقد لا يقع.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون الالتزامات والعقود المغربي نجد أنها تنص على أن الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع إما الالتزام أو زواله، الأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا ويصلح أن يكون شرطا وإن كان مجهولا من الطرفين.

الفقرة الثانية: خصائص الشرط:

يتمتع الشرط كوصف من أوصاف الالتزام بمجموعة من الخصائص المميزة له، الشرط أمر مستقبلي (أولا) الشرط غير محقق الوقوع (ثانيا) الشرط ليس أمرا إراديا (ثالثا) الشرط أمر ممكن (رابعا) الشرط أمر مشروع وغير مخالف الآداب والنظام العام (خامسا).

أولا: الشرط أمر مستقبلي:

لا بد في الأمر الذي ينطوي عليه الشرط أن يكون شرطا حتى ولو كان مجهولا[2] من طرف الالتزام أو من أحدهما[3] وتحدث المشرع عن الضرورة كون الشرط أمر مستقبليا

[1]– فريدة المحمودي، محاضرات في أحكام الالتزامات، مطبعة سجلماسة، مكناس، الطبعة 2005-2006، ص: 4.

بصريح العبارة من خلال مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 107 من قانون الالتزامات والعقود التي تضمنت ما يلي:

- "الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل....".

يفهم من مقتضيات هذه الفقرة أن انتفاء عنصر الاستقبال يترتب عليه انعدام الشرط على أساس كون الاستقبال يشكل ركيزة من الركائز التي يقوم عليها بناء الشرط.

ثانيا: الشرط غير محقق الوقوع:

من مقومات الشرط كذلك أن يكون الأمر مستقبل الذي علق عليه الالتزام وجود الالتزام أو زواله أمر غير محقق الوقوع. أما إذا كان الأمر محقق الوقوع إن عاجلا أو آجلا. سواء كان من موعد تحققه معلوما أو غير معلوما فلا يكون شرطا.[4]

ثالثا: الشرط ليس أمرا إراديا:

بالرجوع إلى المادة 112 من قانون الالتزامات والعقود نجدها تتحدث عن مسألة إرادية الشرط وأن الشرط الإداري الذي يعود لإرادة الملتزم يقع باطلا الالتزام المعلق عليه بمعنى المخالفة أن الشرط الذي ينبغي تعليق مصير الالتزام عليه يجب أن يكون خارج دائرة إرادة

---

[2]– عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، أحكام الالتزامات، أوصاف الالتزام، الطبعة الأولى 2016، ص: 15.
[3]– فريدة المحمودي، مرجع سابق، ص: 4.
[4]– المامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، ص: 11 و 12.

الأطراف الملتزم حتى يأتي صحيح ويرتب آثاره، أما إذا وقع هذا الشرط بتدخل إرادة الملتزم فإنه يقع باطلا بقوة القانون.

رابعا: الشرط أمر ممكن:

يجب أن يكون الشرط أمرا ممكنا، أي غير مستحيل، سواء كانت الاستحالة مادية أو قانونية. وقد نص المشرع المغربي على هذا المقتضى في الفصل 108 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه كل شرط يقوم على شيء مستحيل...، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد[5].

خامسا: أمر مشروع وغير مخالف للآداب والأخلاق الحميدة:

يتمثل العنصر الأخير الذي ينبغي تحققه في الشرط أن يكون هذا الأخير مشروعا أي غير مخالف للنظام والآداب[6].

يشترط أن يكون الشرط غير مخالف للآداب الحسنة، فلو اشترط شخص على شخص آخر اقتناء بيت لإدارته للدعارة مقابل مبلغ من المال يصرفه له كان باطلا وكان الالتزام باطلا[7].

بالعودة للفصل 109 من قانون الالتزامات والعقود المغربي يتحدث عن بطلان الشرط الذي يكون موضوعه المنع أو الحد من الرخص والحقوق الثابتة لكل إنسان...[8]

[5]– عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 21.
[6]– عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق نفس الصفحة.
[7]– فريدة المحمودي، مرجع سابق، ص: 8.

المطلب الثاني: أنواع الشرط وآثاره:

تتميما لما سبق، أضحى الشرط بمختلف أنواعه (الفقرة الأولى) المطل الذي يستغله النظام القانوني للاطلاع على المستقبل لا سيما أنه يرتب جملة من الآثار (الفقرة الثانية) التي يتوقف قيامها على المدى البعيد إن هي تحققت فعلا.

الفقرة الأولى: أنواع الشرط

انطلاقا من التعريف المضمن في الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود[9] يمكن تقسيم الشرط إلى عدة أنواع تبعا للجهة التي ينظر منها إليه وذلك حسب التقسيم الآتي:

أولا: من حيث الأثر، يكون الشرط إما فاسخا وإما واقفا.

ثانيا: من حيث الإرادة، يكون الشرط إما إراديا أو غير إراديا وإما مختلطا.

ثالثا: من حيث دور الإرادة، يكون الشرط إما إراديا بسيطا وإما إراديا محضا.

أولا: الشرط الواقف والشرط الفاسخ

مادام أن جوهر العقد هو إرادة الأطراف تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن يجوز للأطراف أن يضمنونه ما شاءوا من الشروط التي لا تتنافى والنظام العام.

---

[8]– راجع مقتضيات الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
[9]– راجع مقتضيات الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

فإن ضمن الشرط للانعقاد كنا بصدد الشرط الواقف (أ) أما إن ضمن لأجل الزوال كنا بصدد الشرط الفاسخ (ب).

أ- الشرط الواقف: يذهب معظم الفقه [10] إلى تعريف الشرط الواقف، لكونه ذلك الشرط الذي يعلق عليه وجود الالتزام وانعقاده، إذ يدور معه وجودا ومعدما صحة وبطلانا.

ب- الشرط الفاسخ: هو الذي يعلق عليه زوال الالتزام، بحيث إذا تحقق زال الالتزام واعتبر كأن لم يكن، إذا تخلف بقي الالتزام على حاله وصار باتا[11].

ونحو ذلك، أن يهب شخصا لآخر هبة بعوض ويشترط استرداد المال الموهوب إذا أخل الموهوب به بالتزاماته.

ثانيا: الشرط الإرادي والشرط غير الإرادي والشرط المختلط

أ- الشرط الإرادي: هو الشرط الذي تحظى فيه الإرادة بدور مهم في تحقيقه، حيث يعلق وجوده على إرادة صاحبه الذي يبقى مخير بين تحقيقه أو عدم تحقيقه.

ب_ الشرط الغير إرادي: ويسمى كذلك بالشرط المتروك للصدف[12]، وعلة ذلك أن قيامه رهين بظروف خارج عن إرادة الأطراف.

[10]– ومن ذلك ما ذهب إليه مامون الكزبري الذي عرفه بكونه الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام بحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لا تقوم للالتزام قائمة ولا يخرج إلى الوجود، مأمون الكزبري، مرجع سابق ص: 33.

[11]– المأمون الكزبري، مرجع سابق، ص:24.

[12]– المأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 35.

ومن صوره: أن يعلق تأجير الأرض الفلاحية على شرط نزول المطر، حيث لا دخل لإرادة الأطراف في تحقق أو عدم تحقق هذا الشرط.

ج–الشرط المختلط: وهو الشرط الذي يضم في جوهره شرطا، الأول إرادي والثاني يتوقف قيامه على عامل أجنبي من ذلك، أن يعلق استحقاق المكافأة على شرط الفوز بالسباق أو التزوج، وبالتالي فالشرط الأول هو شرط مشترك، لأن قيامه يتعلق بإرادة من وجه إليه الفوز بالسباق وكذلك يتعلق بعوامل خارجية لا دخل بإرادة المتسابق فيها.

ثالثا: الشرط الإرادي البسيط والشرط الإرادي المحض

أ– الشرط البسيط: هو الشرط الذي لا تكون فيه إرادة الشخص مطلقة وإنما تبقى مقيدة وأسيرة لبعض العوامل الخارجية، التي قد تحول دون توجيه الإرادة إلى تحقيق المبتغى.

ب– الشرط الإرادي المحض: هو الشرط الذي يتوقف تحققه على إرادة من وجه إليه دون الحاجة إلى عوامل أخرى[13].

حيث يتحقق بمجرد التعبير عن هذه الإرادة، ومن ذلك أن يقول عمر لزيد أقرضك مبلغا معينا من المال إن شئت ذلك، وبالتالي فقيام هذا الشرط رهين بمدى احتياج زيد للاقتراض.

الفقرة الثانية: آثار الشرط:

[13]– مأمون الكز بري، مرجع سابق، ص: 38.

أوصاف الالتزام

إذا كان مفهوم الشرط كما تطرق له المشرع المغربي في الفصل 107 ينصرف إلى كونه تعبير صريح عن الإرادة، يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع. وإذا كان تحقق الالتزام معلق على شرط بهذا المعنى مسألة غير حتمية حيث تحددها ظروف المستقبل قبل ظروف الآن، فإن الالتزام خلال مرحلة التعليق يرتب مجموعة من الآثار، (أولا) تختلف عن تلك الآثار التي يرتبها بعد مرحلة التعليق سواء تلك الظروف إلى تحقق الالتزام من عدمه سواء تعلق الأمر بشرط واقف أو فاسخ (ثانيا).

أولا: الآثار المترتبة على الشرط قبل حلول أجله

وتسمى أيضا بمرحلة التعليق[14] ذلك أن الالتزام المعلق على شرط واقف أو فاسخ يرتب جملة من الآثار خلال هذه المرحلة غير أن هذه الآثار تختلف حسب ما كان المراد من الشرط تحقيق الالتزام،(الشرط الواقف) أو العدول عنه وانتهاءه (الشرط الفاسخ)

أ- بالنسبة للشرط الواقف: بالنسبة لهذه الحالة يكون الالتزام المعلق على شرط واقف التزاما موجودا من الناحية النظرية غير أنه يظل التزاما سلبيا مادام أنه لا يترب أي آثار فهو التزام غير نافذ ويرتبط تنفيذه بتحقق الشرط المعلق عليه.

الالتزام المعلق على شرط واقف التزام غير نافذ ومعنى ذلك أن الالتزام المعلق على شرط واقف لا يتحقق ولا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط المرتبط به.

[14]– مأمون الكزبري، مرجع سابق ص: 47.

ب- بالنسبة للشرط الفاسخ: إن الالتزام المعلق على الشرط الفاسخ يعتبر هو الآخر التزاما موجودا غير أن النتيجة التي يفضي إليها وجوده هذا هي غير النتيجة التي يفضي إليها وجود الشرط الواقف وذلك بحكم طبيعته ومعنى ذلك أن الشرط الفاسخ المعلق عليه الالتزام إن كان موجودا فإن ذلك يجعله قابلا للتنفيذ بمجرد قيامه أي أثناء مرحلة التعليق

ثانيا: الآثار المترتبة عن الشرط بعد حلول أجله

إن معرفة الآثار التي تترتب على الالتزام المعلق على شرط عند أجله تقتضي مبدئيا ضرورة التمييز بين الحالة التي يتحقق والحالة التي يتخلف فيها ذلك أن مآل الالتزام يرتبط بالنتيجة التي يفضي إليها تحقق الشرط من عدمه وسواء تعلق الأمر بتعلق أو تخلف الشرط الواقف أو الفاسخ.

واستنادا على ذلك، سنتحدث أولا (أ) عن آثار تخلف الشرط في حين سنتحدث ثانيا عن الآثار التي تترتب على تحققه (ب).

أ- آثار تخلف الشرط: يترتب على تخلف الشرط الواقف زوال الالتزام المعلق على شرط واقف مع ضرورة اعتباره كأن لم مجردا لكل أثر، وكل ذلك مع مراعاة النتائج التي يمكن أن يخلفها الالتزام المعلق على شرط واقف أثناء مرحلة التعليق[15]

[15]– عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 33.

وفي هذا الصدد، ذهبت محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها إلى أنه "لما كان عقد البيع ينص على أن عقد البيع يصبح نهائيا بعد أن توافق الجهة المختصة على مشروع التجزئة فإن هذا يفيد أن العقد علق على شرط واقف والموافقة على مشروع التجزئة وهي موافقة تعتبر شرطا واقفا بمفهوم الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود وليس أجلا على أنه بمقتضى الفصل 134 من نفس القانون فإن الأثر القانوني واحد بالنسبة للأجل الواقف والشرط الواقف وينص الفصل 117 من نفس القانون على أنه إذا علق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد اعتبر هذا الشرط متخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر أما إذا لم يحدد أجل أم كان أن يتحقق الشرط في أي وقت ولا يعتبر متخلفا إلا إذا أصبح من المؤكد أن الأمر لن يقع وأن المحكمة بدل أن تبحث في هذه الحالة بالذات وتقرر ما إذا كان قد أصبح من المؤكد أن الأمر لن يقع وأن المحكمة بدل أن تبحث في هذه الحالة بالذات وتقرر ما إذا كان قد أصبح من المؤكد أن واقع موافق الجهة المختصة على مشروع التجزئة التي لم يحدد لها أجل في العقد لن يتحقق في المستقبل أولا، وبنت حكمها في الدعوة على هذا الأساس اعتبرت الواقعة لا تشكل شرطا واقفا خلاف ما نص عليه العقد تكون قد خرقت الفصل 107 المذكور وعرضت قضائها للنقض[16].

ب- آثار تحقق الشرط: لتحديد الآثار المترتبة على تحقق الشرط يقتضي الأمر التمييز بين ما إذا كان الشرط المعلق عليه الالتزام واقفا أم فاسخا، ففي الفرضية

[16]– قرار صادر عن المجلس الأعلى، بتاريخ 18 أبريل 1990، ملف مدني، العدد 46، ص: 15.

الأولى نجد أن تحقق الشرط الواقف يسري بأثر فوري بمعنى أن آثار الالتزام تبتدئ من الوقت الذي يتحقق فيه الالتزام وهو ما يستخلص بمفهوم المخالفة من الفصل 124 من قانون الالتزامات والعقود[17].

المبحث الثاني: الأحكام العامة للأجل

من مبادئ العدل والإنصاف أن نوفي الأجل حقه كما تم مع الشرط في المبحث الأول وذلك بتحديد مفهومه وخصائصه في المطلب الأول، وبعدما تتوضح الصورة استيعابا لهاته المؤسسة نظرا لدورها في الانتقال بالالتزام من الناجز إلى الموصوف نتطرق بأنواعه وللآثار المترتبة عليه (الأجل) في (مطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأجل

يظهر من عنوان هذا المطلب أن مربط الفرس ومركز الثقل محدد في مفهوم الأجل (الفقرة الأولى) وخصائصه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأول: مفهوم الأجل:

[17]– مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 54.

أوصاف الالتزام

نجد الفقه قد عرف الأجل باعتباره أمر مستقبلي محقق الوقوع يتوقف على تحقيقه نفاذ الالتزام أو انقضائه، كما تم تعريفه بكونه أمر أو حادثة مستقبلية محققة الوقوع يترتب عليها تنفيذ الالتزام أو زواله[18].

الفقرة الثانية: خصائص الأجل:

إلى جانب الشرط، يتمتع الأجل هو بدوره بخصائص تميزه عن غيره، وذلك بكونه أمر مستقبل (أولا) وكذا محقق الوقوف (ثانيا) بالإضافة إلى كونه غير دائم (ثالثا)، وفيما يخص اعتبار هذا الأخير ممكنا ومشروعا فلا محل لهما في ثنايا الشرح والتحليل مادام هذا الأخير هو عبارة عن ميعاد فقط.

أولا: الأجل أمر مستقبلي

الأجل كالشرط يجب أن يكون أمرا مستقبلا، وهو كما يدل عليه اسمه ميعاد يضرب لنفاد الالتزام أو انقضائه، ويكون عادة تاريخا معينا يختار في التقويم[19].

ثانيا: الأجل أمر محقق الوقوع

غالبا ما يكون ميعاد وقوع الأجل معلوما منذ نشوء الالتزام كتاريخ معين يحل في يوم معين من شهر معين من سنة معينة، هذا بخلاف الشرط الذي يتعين فيه أن يكون أجلا

---

[18]– خليفة الخروبي، القانون المدني، أوصاف الالتزام، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2008 ص: 94.

[19]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الانقضاء، العربي، بيروت، لبنان، ص: 77.

غير محقق الوقوع، كما أن هذا الميعاد للأجل لابد أن يكون داخلا في دائرة المألوف من الحياة وندع ما لا يدخل في حساب الناس كأن تقع كارثة تبيد الأرض ومن عليها فلا يتأتى ذلك اليوم الموعود، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يحصل أن يكون ميعاد حلول الأجل مجهولا، كما لو كان الأجل قد حدد برجوع قافلة الحجيج أو بموت شخص[20].

ثالثا: الأجل أمر محدود البقاء

ومعنى ذلك أن هذا الأخير ينقضي ويندثر ولا يصبح ساريا بتدخل أحد الأسباب الثلاثة الآتي ذكرها والتفصيل فيها وهي كالتالي:

أ- حلول الأجل بانقضائه: ينقضي الأجل بحدوث الأمر الذي كان يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام أو زواله إذا كان من نوع الأجل غير المعين، كوفاة شخص أو بمضي الميعاد المضروب لنفاذ الالتزام أو زواله إذا كان من نوع الأجل المعين كاليوم الأول من شهر فبراير من العام الحالي، وهذا السبب الطبيعي المألوف سواء كان الأجل واقف أو فاسخا.

ب- حلول الأجل بالنزول عنه: الأجل ليس من متعلقات النظام العام، لذا يمكن النزول عنه، على أن النزول عن الأجل حتى يكون صحيحا وملزما يجب أن يصدر عمن قرر الأجل لمصلحته، فإذا كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن وحده كنا في الوديعة أو لمصلحة الدائنو المدين، كنا في عقود القرض بفائدة.

[20]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص: 78.

المطلب الثاني: أنواع الأجل وآثاره

يترتب على قيام الآجل وفق ما يقتضيه القانون بمختلف أنواعه (الفقرة الأولى) جملة من الآثار التي تختلف تبعا لتنوعه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أنواع الأجل:

يرى مختلف الفقه[21] أن الأجل ينقسم إلى عدة أنواع وفق التصورات الآتية.

1-من حيث الأثر: أن يكون الأجل إما فاسخا وإما واقفا.

2-من حيث ميعاد حلوله: يكون الأجل إما معينا وإما غير معينا.

3-من حيث طريقة تحديده: يكون الأجل إما صريحا وإما ضمنيا.

أولا: الأجل الواقف والأجل الفاسخ

على خلاف الشرط فإن الأجل يتحدد في ذلك الأمر المستقبلي محقق الوقوع الذي يعلق عليه وجود الالتزام أو زواله.

أ-الأجل الواقف هو الأجل الذي يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام أو الأمر المستقبلي الذي يعلق عليه وجود الالتزام الذي سيتحقق بلا شك لكونه محقق الوقوع.

ب-والأجل الذي يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام أو الأمر المستقبلي الذي يعلق عليه وجود الالتزام الذي سيتحقق بلا شك لكونه محقق الوقوع.

[21]– من ذلك ما ذهب إليه الفقيه، مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 79.

ومن صوره ما يتعلق بالعقود الزمنية التي تنقضي بانصرام المدة المقررة لها.

ثانيا: الأجل المعين والأجل غير المعين

ينقسم الأجل من حيث ميعاد استحقاقه إلى أجل معين (أ) وأجل غير معين (ب).

أ- الأجل المعين: هو الأجل الذي يعرف ميعاد تحققه إن بحلول تاريخ معين وإن بتحقق واقعة معينة ملازمة للزمن كعيد الميلاد أو عيد الفطر.

ب- الأجل غير المعين: هو الأجل الذي يجعل وقت تحققه بوقت مسبق، وإن كان محقق الوقوع، إذ يتعذر تعيين تاريخ حدوثه على وجه الدقة والصواب.

ثالثا: الأجل الصريح والأجل الضمني

أ- الأجل الصريح: هو الأجل الذي يعين ميعاد حلوله على وجه الدقة والصواب، كأن يتفق أطراف بيع السلم[22] على مدة ثلاثة أشهر من تسليم المبيع من تاريخ انعقاده.

ب- الأجل الضمني: هو الذي لا يشار إليه صراحة وإنما يفهم بصورة غير مباشرة وذلك إما من طبيعة الالتزام وإما من طريقة تنفيذه وإما من مكان التنفيذ[23].

الفقرة الثانية: آثار الأجل:

[22]– يراد ببيع السلم في هذا المقام بالبيع الذي يقوم على أساس فكرة تعجيل الثمن وتأخير المثمن طبقا للفصل 613 ق ل ع.
[23]– راجع مقتضيات الفصل 127 من ق ل ع.

أوصاف الالتزام

إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإن مقتضى هذا الالتزام لا يكون نافذا إلا إذا انصرم الأجل، وإذا انصرم الأجل وإذا كان الالتزام مرتبطا بأجل فاسخ، فإنه يترتب على انقضائه انقضاء الالتزام وزواله، ويقتضينا بيان آثار الأجل أن نميز بين المرحلة التي تسبق حلول الأجل أي المرحلة التي يكون فيها الأجل قائما، وبين المرحلة التي تستتبع حلول الأجل سواء كان هذا واقفا أو فاسخا.

أولا: آثار الأجل قبل حلوله

الأجل الواقف: يتميز الالتزام المرتبط بأجل واقف بكونه التزام كامل الوجود، بكونه التزام غير نافذ يترتب عن ذلك مجموعة من النتائج سواء تلك المستمدة من محض الوجود، أو المترتبة على عدم النفاذ.

الأجل الفاسخ: إن الالتزام المقترن بأجل فاسخ قبل حلوله التزام موجود ونافذ لكنه يزول حتما بحلول الأجل ويترتب على هذا أن الدائن بأجل فاسخ له حق حال واجب الأداء.

ثانيا: آثار الأجل بعد حلوله

الأجل الواقف: بمجرد حلول الأجل الواقف يصبح الالتزام مقترن بهذا الأجل قابلا للتنفيذ وينقلب بالالتزام غير النافذ إلى التزم مستحق الأداء أو واجب التنفيذ، والجدير

بالذكر أن المدين يعتبر في حالة مطل إذا تأخر في تنفيذ التزامه لأن مطل الدائن في التشريع المغربي يتحقق كمبدأ عام بمجرد حلول الآجال[24].

الأجل الفاسخ: بمجرد حلول الأجل الفاسخ ينقضي الحق الذي كان مربوطا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى صدور حكم يقررها، ويترتب على هذا الانقضاء زوال جميع التصرفات التي كان قد أجراها صاحب الحق في فترة قيام حقه كالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإدارة مثلا يزول بزوال الإيجار الأصلي لأن التابع تابع، ولما كان المشرع رتب على الأجل الفاسخ، آثار الشرط الفاسخ حسب الفصل 134 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه يجب أن نطبق على حلول الأجل الفاسخ أحكام تحقق الشرط الفاسخ سواء من حيث إلزام الدائن برد ما أخده أو استحالة هذا الرد بسبب الدائن وبسبب أجنبي لا يد له فيه، أو احتفاظ الدائن بالثمار والزيادات التي يكون جناها قبل حلول الأجل الفاسخ حسب الفصل 121، أم من حيث التصرفات التي يكون أجراها من يترتب على حلول الأجل الفاسخ زوال حقوقه، وذلك في الفترة التي تسبق حلول هذا الأجل.

الفصل الثاني: الأوصاف التي تلحق محل الالتزام

قد يتعدد محل الالتزام، فيكون هذا التعدد وصفا في الالتزام. و الالتزام الموصوف على هذا النحو أنواع ثلاثة: التزام تخييري، التزام متعدد المحل و التزام بدلي.

[24]– ينص الفصل 255 من ق ل ع المغربي على: "يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام".

أوصاف الالتزام

المبحث الأول: الالتزام التخييري

تناول المشرع الالتزام التخييري في الفصول من 141 إلى 162 من ظهير الالتزامات و العقود، و لكي نلم بهذا المبحث سنعرف الالتزام التخييري و نبين شروط قيامه **(المطلب** الأول)، ثم نعرج على أحكام الالتزام التخييري**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تعريف الالتزام التخييري و شروط قيامه

الفقرة الأولى: تعريف الالتزام التخييري

الالتزام التخييري هو التزام متعدد المحل، لكن واحدا فقط من هذه المحال المتعددة هو الواجب الأداء، لا المحال جميعا. فإذا التزم شخص لآخر بإعطائه أرضا أو سيارة، كان الالتزام هنا تخييريا، و كان محل الالتزام هو الأرض أو السيارة بحسب اختيار الدائن أو المدين، و ليس المحل هو الأرض و السيارة معا[6].

الفقرة الثانية: شروط قيام الالتزام التخييري

لا بد لقيام الالتزام التخييري من توافر ثلاثة شروط:

- ✓ يجب أن يكون للالتزام محال متعددة
- ✓ يجب أن يتوافر في كل من هذه المحال الشروط الواجب توافرها عادة في المحل
- ✓ يجب أن يكون الواجب الأداء محلا واحدا من هذه المحال المتعددة.

فلنوضح المقصود بمختلف هذه الشروط.

-تعدد محل الالتزام: يجب لقيام الالتزام التخييري أن يكون للالتزام محال متعددة لا فرق بين أن تكون هذه المحال جميعها عقارا، أو جميعها منقولا، أو أشياء غير معينة بالذات، أو عملا، أو امتناعا عن عمل.

[6]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، جزء 3، ص 135،136.

أوصاف الالتزام

و يصح أن تجتمع مختلف أنواع هذه المحال أو بعضها في التزام. و عليه يمكننا أن نقرر بأن كل شيء يصلح أن يكون محلا للالتزام البسيط يمكن أن يكون في الالتزام التخييري شرط أن تقترن به أشياء أخرى من نوعه أو من غير نوعه. و المهم هو أن يتعدد محل الالتزام فلا يقتصر على محل واحد.

-توافر شروط المحل في كل من المحال المتعددة: يجب أن يتوافر في كل من المحال المتعددة التي ينطوي عليها الالتزام التخييري جميع الشروط الواجب توافرها عادة في المحل و المنصوص عليها في المواد 57 إلى 61: ذلك أن الاختيار قد يقع على أي من هذه لمحال فيضحي هو المحل الوحيد للالتزام، فلا بد إذن من توافر مختلف الأركان فيه. و عليه يجب أن يكون كل من المحال المتعددة في الالتزام التخييري: مشروعا، ممكنا، معينا أو قابلا للتعيين.

-محل واحد من المحال المتعددة هو الواجب الأداء: إن الالتزام التخييري، و إن كان ينطوي على محال متعددة، إلا أن محلا واحدا من هذه المحال هو الواجب الأداء. و بعبارة أخرى تبرأ ذمة المدين إذا أدى واحدا منها.

ملاحظة: لمن يثبت الخيار و ما هو مصدره

-لمن يثبت الخيار: ورد في المادة 141 أنه " يسوغ لكل من المتعاقدين في الالتزام التخييري أن يحتفظ لنفسه بخيار التعيين لأجل محدد".

فمن هذا النص يتبين أن خيار التعيين في الالتزام التخييري يمكن أن يكون لكل من الطرفين المتعاقدين.

و لئن كان الخيار يعطى على الغالب للمدين، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على أن يكون الخيار للدائن لا للمدين. و في كل حال يجب أن يكون الاتفاق صريحا. فإذا كان الخيار للمدين استطاع أن يعرض الوفاء بالمحل الذي يختاره هو من محال الالتزام المتعددة و تبرأ ذمته براءة تامة بأداء هذا المحل. أما إذا كان الخيار للدائن فلا يستطيع المدين أن يعرض ما يختاره هو، بل يجب عليه أن يقوم بوفاء المحل الذي يقع عليه اختيار الدائن.

-مصدر الخيار: إن مصدر خيار التعيين هو العقد في الغالب، حيث يلتزم المدين بإرادته، بتأدية شيء من أشياء متعددة يختاره هو أو يختاره الدائن حسبما يكون الخيار قد قرره الاتفاق له أو للدائن.

المطلب الثاني: أحكام الالتزام التخييري

الفقرة الأولى: تعيين المحل الواجب الأداء

يتم تعيين المحل بإعلان صاحب الخيار إرادته في أنه اختار محلا معينا من المحال المتعددة للالتزام التخييري. و هذا التعبير عن الإرادة، ككل تعبير من جانب واحد موجه إلى شخص معين، لا يحدث أثره إلا إذا وصل إلى علم الطرف الآخر. و هذا ما قررته المادة 142 بقولها: "يتم الخيار بإجراء التصريح به للمتعاقد الآخر". و عليه إذا اختار صاحب الخيار محلا ما، و قبل أن تتصل هذه الإرادة بعلم الطرف الآخر، عدل عن إرادته و اختار محلا غير المحل الأول، فإنه يعمل بإرادته الجديدة إلى علم الطرف الآخر قبل وصول الإرادة الأولى.

و كذلك يمكن أن يكشف صاحب الخيار عن إرادته في تعيين المحل عن طريق التنفيذ الفعلي: فإذا كان الخيار للمدين و عمد إلى الوفاء بمحل من المحال المتعددة لالتزامه التخييري، أو إذا كان الخيار للدائن و عمد إلى قبض محل معين من هذه المحال أو إلى المطالبة بأداء محل معين، فإن هذا التنفيذ يعتبر بمثابة إعلان عن إرادة الاختيار و يتعين على هذا النحو المحل الواجب الأداء.

و يعتبر التنفيذ الجزئي من قبل المدين أو الدائن لمحل معين من المحال بمثابة التنفيذ الكلي من حيث إعمال حق الخيار فلا يستطيع المدين، بعد أن نفذ جزءا من محل معين و لا الدائن بعد أن قبل التنفيذ الجزئي في محل من المحال إلا المضي في تنفيذ المحل حتى النهاية دون إمكان العدول عن تنفيذ المحل الذي بدأ في تنفيذه إلى تنفيذ محل آخر.

لتعيين المحل أثر رجعي، فأيا كان الطرف الذي احتفظ لنفسه بخيار التعيين، فإنه متى استعمل حقه و اختار المحل الواجب الأداء، أصبح هذا المحل وحده هو محل الالتزام، و انقلب الالتزام التخييري التزاما بسيطا ذا محل واحد هو المحل الذي وقع عليه الاختيار.

و لهذا التعيين أثر رجعي، بمعنى أن المحل الذي اختير يعتبر هو المحل الوحيد للالتزام منذ نشوئه لا من تاريخ ممارسة حق الاختيار. و هذا ما قرره المشرع صراحة في المادة 142 إذ نص: "بمجرد حصول الخيار يعتبر الالتزام أنه لم يكن له منذ الأصل محل إلا الشيء الذي وقع الخيار عليه"[7].

الفقرة الثانية: أحكام الهلاك

-هلاك الشيئين معا:

لا بد لمعرفة الحكم الذي يترتب على هلاك الشيئين معا من التمييز ين فرضيات ثلاث حسبما يكون الهلاك بسبب أجنبي لا يد للطرفين فيه، أم يكون بخطأ من المدين أو بعد مماطلته، أم بخطأ من الدائن.

1-الفرضية الأولى: هلاك الشيء بسبب أجنبي

إذا كان هلاك الشيئين معا يعود لسبب أجنبي لا يد للطرفين فيه و قبل أن يثبت المطل على المدين، فإن الالتزام التخييري ينقضي لاستحالة تنفيذه سواء كان الخيار للدائن أم كان الخيار للمدين. و هذا ما قررته المادة 148 بقولها:" ينقضي الالتزام التخييري إذا أصبح الأمران المكونان لمحله مستحيلين في نفس الوقت و بدون خطأ المدين و قبل أن تثبت مماطلته".

2-هلاك الشيئين بخطأ من المدين أو بعد مماطلته: إذا هلك الشيئان معا بخطأ من المدين أو بعد ثبوت مماطلته فالحكم يختلف بين أن يكون الخيار للدائن و بين أن يكون الخيار للمدين.

فإذا كان الخيار للدائن فقد أعطاه المشرع الحق في أن يلزم المدين بتأدية قيمة أي من الشيئين الذي يقع عليه اختياره.

أما إذا كان الخيار للمدين، فيجب عملا بالأحكام العامة، منح المدين الحق في أن يختار دفع قيمة أي من الشيئين إذا كان هلاكهما حصل في وقت واحد، و إلزامه بأداء قيمة

[7]- مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 117 و ما بعدها.

الشيء الذي طرأت عليه استحالة التنفيذ أخيرا، إذا كان الهلاك قد حصل في وقتين مختلفين[8].

-هلاك أحد الشيئين: هنا أيضا يتطلب بيان الحكم الذي يترتب على هلاك أحد الشيئين دون الآخر، التمييز بين نفس الفرضيات الثلاث: فإذا علك أحد الشيئين بسبب أجنبي لا يد للطرفين فيه فالحكم يختلف بين أن يكون الخيار مقررا للدائن و بين أن يكون الخيار مقررا للمدين. فإذا كان الخيار مقررا للدائن، فإن له يختار بين استيفاء الشيء الذي لم يهلك و بين أن يطلب فسخ العقد.

أما إذا كان الخيار مقررا للمدين ، فيسقط هذا الخيار و لا يكون له إلا الوفاء بالشيء الباقي لأن الالتزام انقلب من التزام تخييري إلى التزام بسيط له محل واحد هو الشيء الذي لم يهلك.

و أما إذا هلك أحد الشيئين بخطأ من المدين أو بعد مماطلته، وجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الخيار للدائن و بين الحالة التي يكون فيها الخيار للمدين.

فإذا كان الخيار للدائن فإن المشرع منحه الخيار بين أن يطلب إما أداء الشيء الذي ما زال أداؤه ممكنا و إما التعويض عن استحالة أداء الشيء الآخر.

و كما سبقت الإشارة، فإلى جانب الالتزام التخييري يوجد نوعين آخرين هما الالتزام متعدد المحل و الالتزام البدلي.

المبحث الثاني: الالتزام متعدد المحل و الالتزام البدلي

سنعرض للالتزام متعدد المحل(المطلب الأول)، على أن ننتقل بعد ذلك إلى الالتزام البدلي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام متعدد المحل

[8]-مأمون الكزبري، نفس المرجع، ص 123.

أوصاف الالتزام

الالتزام متعدد المحل هو التزام واحد و لكنه ذو محل متعدد. كالمتقايض يلتزم بإعطاء المتقايض معه أرضا و معدلا للمقايضة هو مبلغ من النقود في مقابل أن يعطيه المتقايض الآخر دارا. فهنا يلتزم المتقايض الأول بإعطاء المتقايض معه أرضا و مبلغا من النقود، فالتزامه واحد مصدره عقد المقايضة. وهو في نفس الوقت متعدد المحل لأن المدين ملتزم أن يعطي شيئين لا شيئا واحدا: الأرض و مبلغ النقود. و ليس لهذا النوع من الوصف أثر كبير في الالتزام، و لا توجد فروق هامة ما بين الالتزام متعدد المحل و الالتزام ذي المحل الواحد. ففي الالتزامين يجب على المدين أن يؤدي للدائن محل الالتزام كاملا إذا كان واحدا، أو جميع محال الالتزام إذا كانت متعددة، و لا تقبل التجزئة في الوفاء، فلا تجوز تأدية جزء من المحل الواحد أو محل من المحال المتعددة دون رضاء الدائن. و الهلاك الجزئي بأن يهلك جزء من المحل الواحد أو من المحال المتعددة حكمه واحد في الالتزامين، و ينقسم في كل منهما الثمن أو المقابل أيا كان على الجزء الهالك و الجزء الباقي وفقا لأحكام الهلاك الجزئي.

و يجوز فسخ العقد في الحالتين إذا بقي جزء من المحل الواحد أو من المحال المتعددة دون وفاء.[9]

على أن الالتزام ذا المحل الواحد يكون تارة منقولا و تارة عقارا تبعا لطبيعة هذا المحل ، في حين أن الالتزام متعدد المحل قد يكون منقولا أو عقارا إذا كانت محال الالتزام كلها منقولة أو عقارية، و قد يكون مختلطا بعضه عقار و بعضه منقول إذا كانت محاله ليست من طبيعة واحدة بل كان بعضها منقولا و بعضها الآخر عقارا[10].

المطلب الثاني: الالتزام البدلي

الالتزام البدلي هو التزام لا يشمل محله إلا شيئا واحدا و لكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر جرى تعيينه. مثل ذلك أن يوصي شخص لأحد بعقار و يعطي ورثته الحق في الإحتفاظ بالعقار الموصى به، إذا رغبوا في ذلك، مقابل دفع مبلغ عشرة آلاف

---

[9] -عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 134.
[10] -مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 102.

درهم للموصى له، فمحل التزام الورثة هنا شيء واحد هو العقار . و لكن يجوز لهم أن يستبدلوا بالعقار مبلغ عشرة آلاف درهم للوفاء بالتزامهم و لا يستطيع الموصى له أن يرفض هذا الوفاء.

لذلك يعتبر الشيء الذي يشمله محل الالتزام البدلي، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه، هو وحده محل الالتزام و هو الذي يعين طبيعته. ففي المثال الذي سقناه أعلاه يعتبر الالتزام البدلي التزاما عقاريا لأن الشيء الموصى به هو عقار.

و ما دام للالتزام البدلي محل واحد، هو المحل الأصلي ، فإنه يترتب على هلاك هذا المحل الأصلي بسبب أجنبي انقضاء الالتزام ،حتى و لو أن البدل ما زال قائما و ممكنا تأديته.

وتجدر الإشارة إلى أن الخيار في الالتزام البدلي هو للمدين الذي له أن يبرئ ذمته بأداء إما المحل الأصلي و إما البديل. فإن اختار أداء المحل الأصلي فليس للدائن أن يطالب بالبديل و إن اختار البديل فليس للدائن أن يطالب بالمحل الأصلي. أما الدائن فإنه لا يستطيع أن يطالب إلا بالمحل الأصلي لأنه هو وحده محل الالتزام. فإذا طالب الدائن باستيفاء هذا المحل جاز للمدين الوفاء به، كما جاز له، إن شاء، الوفاء بالشيء البديل.

الباب الثاني : الأوصاف التي تلحق أطراف الالتزام

لقد تطرق المشرع المغربي لأوصاف التي تلحق أطراف الالتزام في الفصول من الفصل 153 الى الفصل 188 من قانون الالتزامات والعقود.

وبناء على هذا الأساس سنحاول التطرق لهذا الباب من خلال(الفصل الأول) الذي سنتطرق فيه للالتزامات التضامنية على أن نتطرق في (الفصل الثاني) للالتزامات غير القابلة للانقسام والالتزامات القابلة للانقسام.

الفصل الأول: الالتزامات التضامنية

كما هو معتاد في الغالب، فإن رابطة الالتزام قد تنشأ بين شخصين فقط، إلا أنه قد يقع أن يتعدد الطرف الدائن أو المدين أو هما معا، وهذا ما يحدث بمناسبة التضامن، والالتزامات التضامنية هي على نوعين، فإذا كان الطرف المتضامن في الالتزام هو الطرف الدائن فنكون أمام التضامن بين الدائنين، أو ما يصطلح عليه بالتضامن الإيجابي(المبحث الأول)، أو يكون الطرف المتضامن هو المدين فيكون هناك ما يسمى بالتضامن بين المدينين، أو ما يصطلح عليه بالتضامن السلبي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التضامن بين الدائنين

يقتضي بحث التضامن بين الدائنين، أن نعرف هذا النوع من التضامن ونعين مصادره(المطلب الأول)، تم نوضح بعد ذلك آثاره المترتبة عنه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التضامن بين الدائنين ومصادر

التضامن هو وصف يلحق الالتزام، ويجعله غير قابل للانقسام في حالة تعدد الدائنين، فالتضامن هو بمثابة وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين، فما هو تعريف التضامن بين الدائنين(الفقرة الأولى)، و ما هي مصادر هذا التضامن(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف التضامن بين الدائنين

يكون التضامن بين الدائنين، أو ما يسمى بالتضامن الإيجابي، عندما يكون من حق كل دائن من الدائنين مطالبة المدين الذي يقع على عاتقه، وقد أجمعت مختلف التشريعات على

أن انقسام الوفاء يشكل القاعدة في حين أن التضامن الإيجابي ينبغي أن يكون موضوع اتفاق صريح[11].

وقد نص المشرع في الفصل 154 من قانون الالتزامات و العقود المغربي:" فإن الالتزام يكون تضامنيا بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزما بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن الآخر، بأن كان معلقا على شرط أو مقترنا بأجل، في حين أن حق الآخر بات منجزا".

مثلا: كأن يقرض زيد وعمرو وبكر مبلغا من المال إلى سعد، ويذكر في العقد أن زيدا وعمرو وبكرا هم متضامنون فيما بينهم، ففي هذه الحالة يحق لكل من زيد وعمرو وبكر استيفاء الدين بتمامه في الاستحقاق، كما أن لسعد أن يدفع كامل الدين لأي واحد يختاره من بين الدائنين الثلاثة المتضامنين ويبرئ بذلك ذمته براءة تامة تجاههم جميعا[12].

الفقرة الثانية: مصادر التضامن بين الدائنين

تناول المشرع المغربي مصادر التضامن بين الدائنين في الفصل 153 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء في فقرته الأولى ما يلي:" التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة لطبيعة المعاملة ومع ذلك فإذا تعهد عدة أشخاص بأمر واحد في نفس العقد ومشتركين افترض فيهم أنهم تعهدوا به متضامنين، ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة العاملة.

ويتضح من خلال هذا النص بأن المشرع ذكر ثلاثة مصادر للتضامن بين الدائنين: العقد و القانون وطبيعة المعاملة، وفي الواقع فإن التضامن بين الدائنين يبقى من الأمور النادرة في العمل ويكاد لا ينشأ الا عن العقد أوعن الإرادة بوجه عام[13].

عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني؛ دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2018، ص:68. [11]

مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الطبعة الأولى، مطابع دار القلم، بيروت/لبنان 1980،ص:133.[12]

مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص:134.[13]

المطلب الثاني: آثار الالتزامات التضامنية بين الدائنين

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتضامن بين الدائنين، يمكن أن نميز بين نوعين من الآثار، النوع الأول يمكن اعتباره بمثابة آثار أًصلية(الفقرة الأولى)، في حين يتمثل النوع الثاني فيما يمكن تسميته بالآثار الثاني).

الفقرة الأولى: الآثار الأصلية

إن القاعدة العامة هي التي نص عليها المشرع في الفصل 155 من قانون الالتزامات والعقود مميزا في ذلك بين الوفاء الكلي أو ما يقوم مقامه والوفاء الجزئي، فالوفاء الكلي يكون حين يكون لكل دائن من الدائنين المتضامنين استيفاء كل الدين من المدين، كما يكون لهذا الأخير أداء كل الدين لأي واحد من الدائنين المتضامنين.

و يترتب عن الوفاء الكلي لأحد الدائنين أو ما يقوم مقامه(والتي نقصد بها الوفاء بمقابل أو إيداع الشيء المستحق أو المقاصة أو التجديد)، انقضاء الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين[14] ، ونصت على هذه الصورة الفقرة الأولى من الفصل 155 من قانون الالتزامات و العقود.

وأما الوفاء الجزئي فنقصد به الأداء الذي يقوم به المدين لأحد الدائنين المتضامنين، حيث يقتصر على أداء حصته في الدين فقط، ويترتب عنه تبرئة دمة المدين في حدود الحصة التي وفاها.

الفقرة الثانية: الآثار الثانوية

بالرجوع إلى الفصول من 157 إلى 163 من قانون الالتزامات و العقود المغربي، نجدها تنص على مجموعة من الأحكام التي وصفناها بالآثار الثانوية، لكونها لا تؤثر على تبرئة الدائنين أو أحدهم إلا بصورة غير مباشرة. وهذه الآثار تنقسم إلى سلبية و أخرى إيجابية.

[14] عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص:71.

فالآثار الإيجابية تتمثل في الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين(159)، الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين (160).

أما الآثار السلبية فتتمثل في كون أنه لا يترتب أي آثر لصالح الدائنين الآخرين أو ضدهم؛ عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين، وعن قوة الأمر المقضي بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة[15].

المبحث الأول: التضامن بين المدينين

تأمينا للدائن، ما دام أن هذا الأخير يستطيع الرجوع على أي واحد من المدينين بكل الدين، مع ما يترتب عن ذلك من إمكانية تفادي مخاطر إعسار أحدهم أو بعضهم[16].

سوف نتبع في بحثنا التضامن بين المدينين نفس المنوال الذي اتبعناه في بحثنا التضامن بين الدائنين، لذا ارتأينا أن نبدأ بتعريف التضامن بين المدينين ومصادره(المطلب الأول)، على أن نعرج على آثاره(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التضامن بين المدينين ومصادره

لقد ذهب أغلب الفقه المدني، إلى أن التضامن السلبي يظهر عندما يوجد العديد من المدينين الأصليين أو الكفلاء، لنفس الدين بهدف تجنيب الدائن سلبيات تقسيم وتشطير المتابعات وأيضا عسر أحد الدائنين، فهي بذلك تشكل ضمانة مهمة للدائن، لذا يستوجب الأمر الإحاطة بتعريف هذا النوع من التضامن(الفقرة الأولى)، على أن نبرز مجموعة من آثاره (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: تعريف التضامن بين المدينين

[15] عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص:73.
[16] عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص:74.

لقد نص عليه المشرع في الفصل 166 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، واعتبر التضامن يثبت بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداءهذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

مثال ذلك: أن يستقرض خالد و إلياس ومحمد مبلغا من المال من رضى وينص في العقد على أن خالد وإلياس ومحمد متضامنون فيما بينهم في أداء المبلغ، ففي هذه الحالة يحق لرضى استيفاء تمام دينه عند حول أجل استحقاقه من أي واحد يختاره من بين مدينيه الثلاثة المتضامنين وتبرأ بنتيجة هذا الاستيفاء ذمة المدينين جميعا في مواجهته.

والتضامن بين المدينين، هو بخلاف التضامن بين الدائنين فهو كثير الشيوع في الحياة العملية، فالتضامن بين المدينين هو بمثابة ضمانة للدائن فبدل أن يكون دينه قاصرا أموال مدين واحد يصبح شاملا أموال عدة مدينين.

الفقرة الثانية : مصادر التضامن بين المدينين

نص الفصل 164 من قانون الالتزامات و العقود المغربي، على أن التضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

وفي قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 27 فبراير 2008، ذهبت هذه الأخيرة إلى أنه لئن كانت المشغلة قد التزمت باقتطاع الأقساط الشهرية من راتب الأجير-المدين- بمقتضى عقد القرض، فإن ذلك لا يقوم سندا للحكم ضدها تضامنا بعد فصل الأجير ما دام التضامن لا يفترض بل ينبغي أن ينتج صراحة من السند المنشئ للالتزام[17].

و من النصوص التي جاء بها المشرع كمصدر للتضامن بين المدينين، و نخص بالذكر القانون، حيث جاء في المادة 99:" إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين،

[17] قضاء محكمة الاستئناف، العدد الثاني، ص:369.

كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا".

المطلب الثاني: آثار التضامن بين المدينين

على اعتبار أن التضامن بين المدينين يشكل ضمانة للدائن، فإن له مجموعة من الآثار لا بالنسبة للعلاقة بين الدائن و المدينين المتضامنين(الفقرة الأولى)، ولا بالنسبة للمدينين المتضامنين بعضهم ببعض(الفقرة الثانية **الفقرة الأولى: آثار التضامن بين الدائن و المدينين**

هناك مجموعة من الآثار التي تترتب عن هذا التضامن، للدان حق استيفاء دينه كله من أي مدين متضامن مما يترتب عنه بالتبع انقضاء الالتزام في حق جميع المتضامنين بالوفاء، كما يمكنه التمسك بأوجه الدفع الخاصة به و بالأوجه المشتركة بين المدينين جميعا ولكن ليس له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، وإذا قام أحد المدينين المتضامنين بعمل نافع فإن المدينين الآخرين يستفيدون منه، إلا أنه إذا قام أحد المدينين المتضامنين بعمل ضار فإن بقية المدينين لا يضارون بهذا العمل.

الفقرة الثانية: علاقة المدينين المتضامنين بعضهم ببعض

يمكن للدائن المتضامن الذي وفى الدين بأن يرجع على الآخرين، وكذا انقسام الدين بقوة القانون بين المدينين بنسبة حصة كل واحد منهم فيه وكذلك التزام صاحب المصلحة في الدين وحده بكل الدين.

الفصل الثاني: الالتزامات غير القابلة للانقسام والالتزامات القابلة للإنقسام

باستقراء الباب الخامس من القسم الثاني المتعلق بالالتزامات غير القابلة للانقسام والالتزامات القابلة للانقسام، نجد أن المشرع خصص للنوع الأول من الالتزامات الفصول من(181 إلى185)،والإلتزام الثاني أي القابل للانقسام الفصول من (186 إلى 188)من ق.ل.ع.

وعلى هذا الأساس سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنخصص (المبحث الأول) للالتزامات غير القابلة للانقسام ، وسنتحدث في (المبحث الثاني) للالتزامات القابلة للانقسام.

المبحث الأول : الالتزامات غير القابلة للإنقسام

الالتزامات غير القابلة للانقسام هي الالتزامات التي لا يقبل محلها التجزئة فتتأثر بعدم قابلية المحل للتجزئة وبالتالي تصبح هي نفسها غير قابلة للانقسام .

وبناء على هذا فإن هذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين، حيث سنخصص (المطلب الأول)عن أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام، (والمطلب الثاني) سنتحدث فيه عن الأثار المترتبة عن عدم قابلية الالتزام للانقسام .

المطلب الأول : أسباب عدم قابلية الالتزام للإنقسام

بناء على الفصل 181 من قانون الإلتزامات والعقود[18]،فإن أسباب عدم قابلية الالتزامات للانقسام قد تكون بسبب طبيعة محله (الفقرة الأولى) وقد يكون بسبب إرادة الإنسان (الفقرة الثانية) أو إرادة المشرع (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : عدم قابلية الالتزام للانقسام بسبب طبيعة محله

إن محل الالتزام الذي لا يقبل الانقسام بطبيعته يتمظهر حسب واضعي هذا الموضوع[19] إلى نوعين، أحدهما يكون فيه عدم الانقسام ضروريا أو مطلقا، لأن المحل يستعصي بأي صورة كانت على الانقسام وهو له ثلاثة صور الرهن الحيازي، والرهن الرسمي، والارتفاق، والنوع الثاني يكون فيه عدم الانقسام إلزاميا أو نسبيا لأن المحل وإن يقبل الانقسام تمتنع تجزئته بالنظر إلى الغرض المقصود منه، ومثال ذلك التزام المقاول

---

[18] ينص هذا الفصل على ما يلي :"يكون الإلتزام غير قابلة للإنقسام :
-بمقتضى طبيعة محله، إذا كان هذا المحل شيئا أو عملا لا يقبل القسمة سواء كانت مادية أو معنوية ؛

-بمقتضى السند المنشئ للالتزام أو بمقتضى القانون، إذا ظهر من هذا السند أو من القانون أن تنفيذ الالتزام لا يمكن أن يكون جزيئا".

[19] -ديمولان- (dumoulain) أحد أشهر الفقهاء الفرنسيين في القرن السادس عشر .

بتشييد منزل، فهذا الالتزام من الممكن تجزئته وفقا لطبيعة العمل من بناء أو نجارة أو حدادة، مع ذلك فإلتزام المقاول وحده لا يقبل التجزئة لأن محله وفقا لغرض المتعاقدين هو المنزل بأكمله لا أجزاء منه[20] .

الفقرة الثانية : عدم قابلية الالتزام للأنقسام بإرادة الإنسان

وإرادة الانسان في جعل الالتزام غير قابل للانقسام إما أن تكون صريحة وإما أن تكون ضمنية .

فالارادة تكون صريحة إذا ورد في العقد المنشئ للالتز يعتبر عدم قابلية الإلتزام للانقسام بسبب إرادة الانسان هو أكثر شيوعا في العمل من عدم قابلية الالتزام للانقسام بسبب طبيعة محله .ام أن تنفيذه يجب أن يكون كلي غير قابل للتجزئة، وأكثر ما يقع ذلك في الالتزامات التضامنية عندما يرغب الدائن في أن لا يتجزأ الالتزام على ورثة من توفي من المدينين المتضامنين فيشرط صراحة في العقد أن المدينين التزموا تجاه الدائن التزاما تضامنيا وغير قابل للتجزئة .

وتكون الإرادة ضمنية إذا تبين أن الغرض الذي كان يرمي إليه المتعاقدان يحتم اعتبار الالتزام غير قابل للانقسام ولو أنهما لم ينصا صراحة على ذلك [21].

الفقرة الثالثة: عدم قابلية الالتزام للانقسام بإرادة المشرع

يمكن أن يكون مصدر عدم قابلية الالتزام للانقسام نص في القانون، ومثال ذلك ما نص عليه الفصل 243 من ق.ل.ع. من عدم جواز إجبار الدائن على "أن يستوفي الالتزام على أجزاء ولو كان هذا الالتزام قابلا للتجزئة"، وكذا بالنسبة للشريك وممارسة حقه في الشفعة بالنسبة للحصة كاملة ولا يمكن له أن يشفع جزء منها فقط[22].

---

[20] -عبد السلام أحمد فيغو، أحكام اللتزام في قانون الالتزامات والعقود، الطبعة الثالثة 2016، ص 146-147.

[21] - مأمون الكزبري ،مرجع سابق ص 180.

[22] :- وذلك ما نص عليه الفصل 974 من ق.ل.ع.

-ومن الملاحظ أن قانون كمصدر لعدم قابلية الالتزام للانقسام هو في الواقع أقل أهمية من المصدرين الذين سبق ذكرهم في الفقرتين الأولى والثانية، بل أن بعض التشريعات العربية –كالتشريع المدني المصري - والقانون المدني السوري -وجدت استغناء عن هذا المصدر، أنظر مأمون الكزبري ، مرجع سابق، ص 181.

المطلب الثاني : الاثار المترتبة عن عدم قابلية الالتزام للانقسام

إن الاثار المترتبة عن عدم قابلية الالتزام للانقسام تتمظهر في حالتين الأولى في حالة تعدد المدينين (الفقرة الأولى) وكذا في حالة تعدد الدائنين(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاثار المترتبة في حالة تعدد المدينين

يمكن إجمال الأثار المترتبة على عدم قابلية الالتزام للانقسام في الحالات التالية :

ـ إذا قطع التقادم ضد أحد المدينين، فإن هذا القطع ينتج ضد سائر المدينين لأن طبيعة المحل غير قابلة للتجزئة، تقتضي إذا انقطع التقادم بالنسبة لأحد المدينين أن ينقطع بالنسبة إلى المدينين الآخرين.

ـ إذا توفي المدين بالتزام غير قابل للانقسام، فالالتزام لا يتجزأ فيما بين الورثة بل يبقى محافظا على عدم قابلية للانقسام ويلتزم كل وريث بتنفيذ التزام مورثه تنفيذا كاملا[23].

ـ كل مدين من المدينين بالتزام غير قابل للانقسام، يلزم بوفاء الالتزام وفاء كاملا، وهذا ما قرره الفصل 182 من ق.ل.ع حيث حاء فيه " إذا تحمل عدة أشخاص بالتزام غير قابل للانقسام، التزم كل منهم بالدين بتمامه ..."

وعليه يحق للدائن أن يرجع على أي من مدينه ويطالبه بالتنفيذ الكامل، وفي هذه الحالة ليس من حق المدين التمسك بالوفاء الجزئي حتى لو كان محل الالتزام قابل للانقسام وجعلتته إرادة الأطراف عكس ذلك، غير أنه يحق له طلب مهلة لادخال بقية المدينين في الدعوى حسب ما ينص عليه الفصل 184 من ق.ل.ع .

المبحث الثاني : الالتزامات القابلة للانقسام

تعد الالتزامات القابلة للانقسام هي التي يكون محلها قابلا للتجزئة، وهي التزامات يكون مصدرها الإرادة .

[23] -حيث ينص الفصل 185 من ق.ل.ع. على " قطع التقادم الحاصل بين أحد الدائنين بالتزام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين، أنتج أثره ضد الباقين ".

ومن المعلوم أن حكم الالتزامات القابلة للانقسام يختلف بحسب ما إذا كانوا أطراف الالتزام متعددة (المطلب الثاني) أو كان التزاما وحيد الأطراف (المطلب الأول).

المطلب الأول :حكم الالتزام القابل للانقسام في حالة كون الطرف الدائن والمدين واحدا

إن الالتزام القابل للانقسام، في الحالة التي يكون فيها كل من الطرف الدائن والطرف المدين، يعتبر كما لو كان التزاما غير قابلا للانقسام، ونعني بذلك أن للدائن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا كاملا وأن من حقه رفض تنفيذ الالتزام جزئيا، فإذا كان زيد مدينا لعمر بمبلغ خمسة الف درهم مثلا[24]،فإن في هذا المثال لا يحق للمدين أن يعرض على الدائن أداء جزء من مبلغ الدين وهذا ما نص عليه الفصل 186 من ق.ل.ع[25].

وفي حالة وفاة أحد أطراف الالتزام وانتقال التركة إلى الورثة يصبح حكم الالتزام القابل للانقسام متعدد الأطراف(الدائنين والمدينين) هو واجب التطبيق حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 186 من ق.ل.ع.وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : حكم الالتزام القابل للانقسام في حالة تعدد الطرف الدائن أو المدين

سبق وأن تم التطرق فيما سبق لكون أن التضامن لا يفترض بين المدينين [26]وهذه هي القاعدة العامة، حيث أنه حيث أنه لا يجوز لأحد الدائنين أن يطالب ةلا لأحد المدينين أن يلزم إلا بنسبة حصته في الدين، ومثال ذلك الشخص الذي يبيع عقاره لثلاثة أشخاص لا يحق له أن يلزم كلا من المشترين إلا بثلث الثمن ولو أن الالتزان نشأ في الأصل لمصلحة

[24] -مامون الكزبري مرجع سلبق، ص186.

[25] - حيث جاء في هذا الفصل ما يلي " في العلاقات بين الدائن والمدين يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له"

[26] -الفصل 164 من ق .ل .ع.

أوصاف الالتزام

أحد الدائنين أو على عاتق دائن واحد وتوفي الدائن أو المدين فلا يستطيع كل من ورثة الدائن أن يطالب ولا كل من ورثة المدين أن يلزم إلا بنسبة نصيبه في دين المورث[27].

ونفس الحكم يطبق على الورثة، فلا يحق لهم أن يطالبوا ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدلر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 186 من ق.ل.ع[28].

وفي نفس الصدد فإن قاعدة تجزئة الانقسام ترد عليها استثناءين أوردتهما الفصل 187 من ق. ل.ع " لا محل للانقسام بين المدينين بدين قابل له :

_ إذا كان محل الدين تسليم شيئ معين بذاته وموجود بين يدي أحد المدينين؛

_ إذا كان أحد المدينين مكلفا وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق.

وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالدين كله المدين الحائز للشيئ المعين أو المكلف بالتنفيذ مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محل "

وجذير بالإشارة أنه في الحالتين المشار إليهما في الفصل السابق يكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه حسب الصل 188 من ق ل ع.

---

[27] - وهذا مانص عليه الفصل 186 في فقرته الثانية حيث جاء فيها " لا يلجأ الى التقسيم إلا إذا تعدد المدينون الذين لا يسوغ لهم أن يطالب بالدين ولا يلتزمون بأدائه إلا بقدر حصة كل منهم فيه"

[28] -مأمون الكزبري، مرجع سابق ص 187.

أوصاف الالتزام

خاتمـــــــــة:

من خلال ما نستشف أنه إذا كان الالتزام موصوفا –أي أصابه وصف من أوصاف الالتزام _ فإن تنفيذ ذلك الالتزام لا يكون منجزا بل قد يصبح تنفيذ رابطة الالتزام متوقفا على طبيعة رابطة المديونية هل هي مربوطة بميعاد أي بشرط أو بأجل والذام جعلهما المشرع المغربي كآليتين قانونيتين يكففان إرادة المتعاقدين .

وقد يلحق الوصف محل الالتزام بحيث يكون له أكثر من محل وتكون طبيعته إما متعدد المحل أو إلتزام بدلي أو تخييري وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المدين في حال نفذ واحد من الالتزامات .

كما أن الوصف قد يلحق طرفي رابطة الالتزام، وبالتالي يصبح هذا الأخي، إما إلتزام متعدد الأطراف، أو التزام تضامني، أو التزام غير قابل للانقسام أو التزام قابل للانقسام .

وعليه يتبين أن المشرع المغربي كرس مبدأ سلطان الإرادة، وذلك بتخويل أطراف العلاقة العقدية، الحق في تقييد التزاماتهما بالأوصاف التي يرتضيانها بغية تحقيق نوع من التوازن العقدي تطبيقا للمبدأ القائل أن العقد شريعة المتعاقدين، وكل ذلك ف إطار ما يسمح به القانون .

لائحة المراجع:

_ قانون الالتزامات والعقود

_عبد السلام أحمد فيغو، أحكام اللتزام في قانون الالتزامات والعقود، الطبعة الثالثة 2016

_عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط شرح القانون المدني -الجزء الأول- نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام تنقيح المستشار أحمد مدحت الراعي، الناشر، منشأة المعارف جلال حزى وشركاءه ، الإسكندرية شركة جلال للطباعة. دون ذكر الطبعة

– فريدة المحمودي، محاضرات في أحكام الالتزامات، مطبعة سجلماسة، مكناس، الطبعة 2005-2006.

– عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، أحكام الالتزامات، أوصاف الالتزام، الطبعة الأولى 2016.

– مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني الطبعة الثانية، دون ذكرسنة الطبع.

_مأمون الكزبري، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزمات والعقود- الجزء الأول- مصادر الإلتزام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء -الطبعة الثانية – بدون ذكر سنة الطبع.

أوصاف الالتزام

مقدمـــة.....1

الباب الأول :الأوصاف التي تلحق الرابطة القانونية ومحل الالتزام.....4

الفصل الأول : الاوصاف التي تلحق الرابطة القانونية.....4

المبحث الأول: الأحكام العامة للشرط.....6

المطلب الأول: مفهوم الشرط وخصائصه.....6

المطلب الثاني: أنواع الشرط وآثاره.....7

المبحث الثاني: الأحكام العامة للأجل.....8

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأجل.....9

المطلب الثاني: أنواع الأجل وآثاره.....11

الفصل الثاني: الأوصاف التي تلحق محل الالتزام.....12

المبحث الأول: الالتزام التخييري.....13

المطلب الأول: تعريف الالتزام التخييرقيامه..... 14

المطلب الثاني: أحكام الالتزام التخييري.....15

المبحث الثاني: الالتزام متعدد المحل و الالتزام البدلي 16

المطلب الأول: الالتزام متعدد المحل.....17

أوصاف الالتزام

المطلب الثاني: الالتزام البدلي.....19

الباب الثاني : الأوصاف التي تلحق أطراف الالتزام..... 20

الفصل الأول: الالتزامات التضامنية.....22

المبحث الأول: التضامن بين الدائنين.....24

المطلب الأول: تعريف التضامن بين الدائنين ومصادر.....65

المطلب الثاني: آثار الالتزامات التضامنية بين الدائنين 27

المبحث الأول: التضامن بين المدينين.....28

المطلب الأول: تعريف التضامن بين المدينين ومصادره.....29

المطلب الثاني: آثار التضامن بين المدينين.....32

الفصل الثاني: الالتزامات غير القابلة للانقسام والالتزامات القابلة للإنقسام.....33

المبحث الأول : الالتزامات غير القابلة للإنقسام.....33

المطلب الأول : أسباب عدم قابلية الالتزام للإنقسام.....34

المطلب الثاني : الاثار المترتبة عن عدم قابلية الالتزام للانقسام.....36

المبحث الثاني : الالتزامات القابلة للانقسام.....37

المطلب الأول :حكم الالتزام القابل للانقسام في حالة كون الطرف الدائن والمدين واحدا.....38

المطلب الثاني : حكم الالتزام القابل للانقسام في حالة تعدد الطرف الدائن أو المدين....39

أوصاف الالتزام

خاتمـــــــة.....40

لائحة المراجع.....41

الفهرس.....42